الإطار العام للجرائم الانتخابية في القانون العضوي12 - 01.

من إعداد الأستاذين: -
بدري فيصل - عطوي خالد

مقدمــة:

نظرا لكون الانتخابات تعتبر أحد أهم وسائل الحكم الديمقراطي الناجع الذي يسمح للمحكومين بالمشاركة في اختيار حاكميهم، فقد سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى توفير حماية قانونية لتلك الوسيلة، لذلك عملت على إصدار العديد من القوانين المنظمة لهذه العملية، كان آخرها هو القانون العضوي رقم 01-12، الذي يحيلنا إلى التساؤل عن الخصائص العامة لنظام الجزاء المقرر فيه لمخالفة القواعد الانتخابية؟

إن سعينا للإلمام بجوانب الموضوع الذي أشرنا له في الفقرة السابقة دفعنا إلى اختيار الخطة التالية:

المبحث الأول: الجرائم الانتخابية: تعريفها، أركانها وطبيعتها.

المطلب الأول: التعريف بالجريمة الانتخابية.

الفرع الأول:تعريف الانتخاب.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الانتخابية.

المطلب الثاني: أركان وطبيعة الجرائم الانتخابية.

المنارة للاستشارات

الفرع الأول : أركان الجرائم الانتخابية.

الفرع الثاني: طبيعة الجرائم الانتخابية.

المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية : أصنافها والعقوبات المقررة لها.

المطلب الأول: المخالفات والجنح الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: المخالفات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

الفرع الثاني: الجنح الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

المطلب الثاني: الجنايات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: الجنايات الانتخابية بحكم طبيعتها .

الفرع الثاني: أثر الظروف المشددة في وصف الجنايات الانتخابية.

المنارة للاستشارات

المبحث الأول: الجرائم الانتخابية: تعريفها، أركانها وطبيعتها.

إن حداثة مفهوم الجرائم الانتخابية مقارنة بالجرائم الأخرى مثل جريمة القتل وغيرها، يقتضي البحث عن طبيعة الأفعال المكونة لهذه الجرائم، التي تقع على المبادئ والقواعد الحاكمة لحق الانتخاب، الذي يحتاج تعريف الجرائم المتعلقة به، تعريف الانتخاب من جهة وتوضيح طبيعة الجرائم الانتخابية بتحديد أركانها من جهة أخرى.

المطلب الأول: التعريف بالجريمة الانتخابية.

سنبحث في المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الانتخاب بغية الوقوف على تعريف الجرائم الانتخابية، لأن المعنى اللغوي يقرب الوصول إلى هذا التعريف، كما أن المعنى الاصطلاحي له أهميته الكبيرة في هذا الخصوص.

الفرع الأول:تعريف الانتخاب

لغة: الانتخاب مصطلح يرجع في أصله اللغوي إلى الفعل انتخب ونخب، والانتخاب هو الانتزاع والانتقاء، ومنه النخبة وهم جماعة تختار من الرجال(1).

أما في اللغة الانجليزية فيعني مصطلح « Elect acandidate» و« Choose chairman a » انتخب(2).

أما في اللغة الفرنسية فمصطلح« élection » يعني الانتخاب والاصطفاء ومصطلح « électoral» يعني انتخابي أو متعلق بالانتخاب(3).

1- ابن منظور: لسان العرب، المجلد14،دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة طبع، ص 79.

2- حارث سليمان الفاروقي: المعجم القانوني،عربي انجليزي، مكتبة لبنان ، بيروت، 2003، ص 57.

3- Ibrahim chamsaddine dictionnaire ALAALAM ,français- Arabe ,first édition , publication AL Alami, Beyrouth, lebanan,2005,p.221.

المنارة للاستشارات

اصطلاحا: يعد الانتخاب دعامة أساسية لأنظمة الحكم الديمقراطية لكونه وسيلة للمشاركة في تكوين المؤسسات الديمقراطية التي تستمد شرعيتها من الإرادة الشعبية، كما نصت على ذلك المادتين6 و7 من الدستور الجزائري(4).

ونشير هنا إلى أن المشرع لم يعرف الانتخاب في دستور1996، وإنما اكتفى فقط بتحديد إطاره القانوني (المادة 10 من الدستور)، وبتحديد وسائل ممارسته المتمثلة في الناخب والمنتخب (المواد،50،71،73،89، 106 /1، 112) والمجالس المنتخبة (المواد 108، 107 /2، 106 /2، 101،102،103) . (انظر الجريدة الرسمية 76 الصادرة بتاريخ 08 -12 - 1996)

وعلى غرار الدستور فإن القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات لم يشر هو الآخر إلى تعريف الانتخاب، وهذا على عكس الفقه الذي عرفه بتعاريف مختلفة نذكر منها:

- هو قيام الشعب باختيار الافراد الذين يباشرون السلطة باسمه(5).

- هو عملية منظمة يقوم بواسطتها الافراد باختيار ممثليهم أو بتحديد موقفهم من قضية ما(6)

4- المادة 6 - الشعب مصدر كل سلطة.
- السيادة الوطنية ملك للشعب وحده
المادة 7 - السلطة التأسيسية ملك للشعب.
- يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.
- يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.

5- حميد الساعدي: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1990، ص 87.

6- WWW :UMN/EDU /HUMANRTS/ ARABIC / SEVOTINGRIGHTS .HTML.

المنارة للاستشارات

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الانتخابية

يبدو لنا من خلال الإطار القانوني الخاص بالجريمة الانتخابية أن المشرع لم يعرفها صراحة وإنما اكتفى فقط بالإشارة إلى مختلف الجرائم المتعلقة بالعملية الانتخابية بدءا بالجرائم الخاصة بالتسجيل في الجدول الانتخابي وانتهاء بالجرائم الخاصة بإعلان النتائج الانتخابية، لذا يتوجب علينا الرجوع إلى الفقه الذي أورد لها عدة تعريفات نذكر منها:

- أنها نشاط يهدف إلى إعاقة أو تعطيل أي جزء من العملية الانتخابية سواء قبل بدء عملية التصويت ، أو كان معاصرا أو لاحقا لها(7).

- الأفعال و الامتناعات الماسة بأحد المبادئ الحاكمة للانتخاب حرية وسرية ومساواة وشخصية(8).

المطلب الثاني: أركان وطبيعة الجرائم الانتخابية

إذا كان البحث في طبيعة الجرائم الانتخابية يقتضي بالضرورة البحث عن تعريف لها، فإن الأمر يتطلب أيضا التطرق من جهة إلى أركان الجرائم الانتخابية لأن هذه الأخيرة لا تقوم إلا بها (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى إلى طبيعتها القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أركان الجرائم الانتخابية

الملاحظ أن تحديد المشرع للجرائم الانتخابية بمقتضى القانون العضوي 01-12، وقبله قانون العقوبات الصادر بالأمر 156-66 المعدل والمتمم، يستلزم الإشارة إلى أركان هذه الجرائم كما يلي :

الركن الشرعي: في نطاق الجرائم الانتخابية يقصد بركن الشرعية وجود إطار قانوني يجرم ويعاقب على هذه الجرائم سنوضحه من خلال هذا البحث.

7- شبكة عراق بلا عنف.

8- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي: جرائم الانتخابات، ط1، منشورات زين الحقوقية، دون بلد نشر، 2009، ص 29.

المنارة للاستشارات

الركن المادي: تتكون عناصر الركن المادي للجرائم الانتخابية كغيرها من الجرائم الأخرى من السلوك الإجرامي أو مجموعة السلوكات التي يقوم بها الفاعل أو الفاعلون، والنتيجة الإجرامية الناشئة عن هذا السلوك، والعلاقة السببية التي تربط بينهما(9).

هذا، ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد جملة من الأفعال المشكلة للجرائم الانتخابية، نذكر منها:

- التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية.
- اعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية.
- تزوير شهادات التزوير في القوائم الانتخابية.
- شطب شخص من قائمة انتخابية دون وجه حق.
- اختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها.
- تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل في الورقة الانتخابية.

وتتمثل النتيجة الإجرامية في الجرائم الانتخابية في الإخلال بحق الانتخاب والتأثير في النتيجة الانتخابية وتحقيق مقاصد خاصة للجاني في بعض الجرائم.

الركن المعنوي: ويقصد وجود علاقة معنوية بين الجاني والجريمة الانتخابية، فالركن المعنوي يقوم على إرادة معتبرة قانونا لمخالفة أمر القانون أو نهيه.

الفرع الثاني: طبيعة الجرائم الانتخابية

إن تحديد طبيعة الجرائم الانتخابية كما أشار إلى ذلك غالبية الفقه، يكون بالنظر إلى أركانها، فهي تعتبر جريمة سياسية وجريمة عادية تبعا لركنها الشرعي، فالجرائم الانتخابية هي جرائم عادية لكونها تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية لمرتكبها الذي جعل من الظرف السياسي مجرد قناع لتحقيق مصلحته هذه(10).

9- عبد الله أوهايبية: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2003، ص 225 .

10-ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي: المرجع السابق، ص 228، 229.

المنارة للاستشارات

و بالإضافة إلى هذا الطرح، يوجد اتجاه آخر يرى انصاره أن الجرائم الانتخابية هي جرائم ذات طبيعة سياسية لأن الباعث(11) والغاية(12) المستهدفة من ورائها سياسية، كمن يتلاعب في نتائج التصويت لصالح مرشح حزب معين، هذا من جهة، أو لأنها تقع على أحد الحقوق السياسية للأفراد والدولة من جهة أخرى(13).

والملاحظ في هذا الخصوص هو أن واضع قانون العقوبات وكذلك القانون العضوي 12-01 لم يطلق على الجرائم الانتخابية مصطلح الجريمة السياسية ولم يصفها بهذا الوصف أبدا، رغم أنه استعمل هذا المصطلح في المادة 59 /3 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنع وكيل الجمهورية من حبس المتهم في جنحة ذات صبغة سياسية في الجرائم المتلبس بها(14).

أما عن طبيعة الجرائم الانتخابية بالنظر إلى ركنها المعنوي، فالقول هنا هو أنها تعتبر جرائم عمدية لأن المشرع الجزائري يميل للأخذ بالمذهب الشخصي الذي يصب اهتمامه في الباعث على ارتكاب الجريمة ومنها الجريمة الانتخابية(15).

هذا، وتعتبر بعض الجرائم الانتخابية بالنظر إلى ركنها المادي بكونها جرائم وقتية لأنها محددة بظرف الانتخابات فلا يتصور مثلا وقوع الجرائم الخاصة بعملية فرز الأصوات أو الجرائم الخاصة بعملية إعلان النتائج إلا في اليوم المحدد لعملية الانتخاب.

ونضيف أنه يمكن أن تعتبر بعض الجرائم الانتخابية من الجرائم المستمرة مثل جريمة التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية أو جريمة التسجيل في القائمة الانتخابية مع الاستمرار بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية المحددة قانونا.

11- الباعث هو العامل النفسي الذي يدعو للتفكير في السلوك الإجرامي,أي هو القوة المحركة للإرادة.

12- الغاية هي الهدف البعيد الذي يريد الشخص تحقيقه إشباعا لحاجته.

13-ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي: المرجع السابق، ص 230.

14- عبد الله أوهايبية: المرجع السابق، ص 216، 217.

15-عبد الله أوهايبية: المرجع نفسه، ص 215.

المنارة للاستشارات

المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية : أصنافها والعقوبات المقررة لها

يبدو من خلال الباب الثامن من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والمواد من 102إلى 106 من قانون العقوبات أن واضع هذه الأحكام قد أخذ بتصنيف الجرائم الانتخابية إلى جناية وجنحة ومخالفة، كما نصت على ذلك المادتين 05 و27 من قانون العقوبات، لكن الملاحظ هو أن واضع هذه النصوص لم يخرج فيها عن تفاصيل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولذلك سيتم التطرق في المطلب الأول إلى المخالفات والجنح الانتخابية والعقوبات المقررة لها، وفي المطلب الثاني إلى الجنايات الانتخابية وعقوباتها المحددة قانونا.

المطلب الأول: المخالفات والجنح الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

ونظرا لكون عملية الانتخاب عملية مركبة من مجموعة الإجراءات القانونية التي تتخذ في المراحل السابقة والممهدة للعملية الانتخابية وفي المراحل المعاصرة واللاحقة لها، فإن القول بتزوير الانتخابات وعدم نزاهتها لا يعني في واقع الأمر التلاعب في أصوات الناخبين فقط، وإنما يعني أيضا جملة الجرائم المتخذة في المرحلة التحضيرية الممهدة وفي مراحل التصويت والفرز وإعلان النتائج، وعلى أساس ذلك سيتم التطرق إلى المخالفات والجنح الانتخابية المرتكبة خلال هذه المراحل وإلى العقوبات المقررة لهما في فرعين متتالين كالآتي:

الفرع الأول: المخالفات الانتخابية والعقوبات المقررة لها

وتتمثل المخالفات الانتخابية حسب القانون العضوي 01-12 فيما يلي:

المخالفة المتمثلة في رفض الشخص الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت، أولمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية، والعقوبة المقررة لها هي الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من4000 إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما نصت على ذلك المادة 233 من القانون العضوي12 - 01.

المنارة للاستشارات

المخالفة المتعلقة بعدم طلب الناخب المسجل في قائمة انتخابية والمغير لموطنه خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة، وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة، والعقوبة المقررة لها هي تغريمه بغرامة من2000 دج إلى20000دج ، كما نصت على ذلك المادة 234 من نفس القانون العضوي.

الفرع الثاني: الجنح الانتخابية والعقوبات المقررة لها

ويقصد بالجنح الانتخابية تلك الجنح المتعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية وبالقائمة الانتخابية في حد ذاتها و بالترشح والدعاية الانتخابية، وبالتصويت والفرز وإعلان النتائج، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى هذه الجنح والعقوبات المقررة لها، وفقا للمراحل التالية :

أولا: جنح المرحلة التحضيرية وعقوباتها

- جنحة التسجيل المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية، وجنحة التسجيل الوحيد بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية المقررة قانونا، والعقوبة المقررة لهما هي الحبس من03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من2000 إلى 20000 دج، كما نصت على ذلك المادة 210 من القانون العضوي01-12.

- جنحة التسجيل في القوائم الانتخابية باستعمال شهادات مزورة أو تصريحات مزيفة، أو شطب اسم شخص من قائمة انتخابية دون وجه حق، والعقوبة المقررة لهما هي الحبس من03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 6000 إلى 60000 دج،هذا ويمكن الحكم على مرتكب الجنحة هذه بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة سنتين على الأقل أو 05 سنوات على الأكثر، كما نصت على ذلك المادة 213 من القانون العضوي12 - 01.

- جنحة التزوير في تسليم شهادة التسجيل، أو في شطب القوائم الانتخابية والعقوبة المقررة لها هي الحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 6000 إلى 60000 دج، كما نصت على ذلك المادة 211 من نفس القانون العضوي.

المنارة للاستشارات

- جنحة اعتراض عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو إتلافها أو إتلاف بطاقات الناخبين أو إخفائها أو تحويلها أو تزويرها، والعقوبة المقررة لها هي الحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 6000 إلى 60000 دج ، كما نصت على ذلك المادة 212 من نفس القانون العضوي.

- جنحة الترشح في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد و العقوبة المقررة لها هي الحبس من03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج، كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 215 من نفس القانون العضوي.

- جنحة توقيع الناخب لأكثر من مترشح، وعقوبتها هي الحبس من06 أشهر إلى سنة وبغرامة من 4000 إلى 200000 دج، كما نصت على ذلك المادة 225 من نفس القانون العضوي.

- جنحة استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية والعقوبة المقررة لها هي تغريم المترشح بغرامة تقدر من 200000 دج إلى 400000 دج، وبحرمان المترشح من حقي التصويت والترشح لمدة 03 سنوات على الأقل، كما نصت على ذلك المادة 227 من نفس القانون العضوي.

- جنحة استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها إلى أغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال، والعقوبة المقررة لها هي الحبس من سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة من 40000 إلى 200000 دج، كما نصت على ذلك المادة 228 من نفس القانون العضوي.

- جنحة استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية بدون ترخيص قانوني والعقوبة المقررة لها هي الحبس من سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة من 40000 إلى 200000 دج، كما نصت على ذلك المادة 228 من نفس القانون العضوي.

المنارة للاستشارات

- جنحة تلقي الهبات والمساهمات من قبل الأشخاص أو الدول الأجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والعقوبة المقررة لها هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000 إلى20000 دج، كما نصت على ذلك المادة 231 من نفس القانون العضوي.

- جنحة امتناع المرشحين لرئاسة الجمهورية أو للانتخابات التشريعية من إعداد حساب خاص للحملة يتضمن مصدر وطبيعة مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، والعقوبة المقررة لها هي تغريم المترشح بغرامة تقدر من40000 إلى 200000 دج وبحرمانه من حقي التصويت والترشح لمدة ستة سنوا ت على الأقل، كما نصت على ذلك المادة 232 من نفس القانون العضوي.

- جنحة قيام كل مواطن ببيع أو شراء الأصوات بأي ثمن بمناسبة الانتخابات وعقوبتها هي حرمان ذلك المواطن من حقوق المواطنة ومن كل وظيفة أو مهمة عامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، هذا فضلا عن تغريمه بغرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعود بها، كما نصت على ذلك المادة 106 من قانون العقوبات. جنحة حمل الناخبين على التصويت أو عن الامتناع عنه بسبب استعمال أخبار خاطئة أو مناورات احتمالية (جنحة الدعاية الانتخابية)، والعقوبة المقررة لها هي ما نصت عليه المادتين 102 من قانون العقوبات التي نصت: « إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد، فيعاقب كل واحد بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبحرمانه من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر»(16).

ثانيا: جنح مرحلة التصويت

- جنحة التصويت العمدي دون وجه،بسبب صدور حكم ضد المصوت أو بسبب إشهار إفلاسه قبل رد اعتباره، و العقوبة المقررة لها هي الحبس من03 أشهر إلى 03

16- انظر الأمر 47-75 المؤرخ في 15جوان1975.

المنارة للاستشارات

سنوات وبغرامة من2000 إلى 20000 دج، كما نصت على ذلك المادة 214 من القانون العضوي12 - 01.

- جنحة التصويت بسبب التسجيل في أكثر من قائمة تحت أسماء مزيفة أو بعد إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية المقررة قانونا أو بعد انتحال أسماء وصفات ناخب مسجل، و العقوبة المقررة لها هي الحبس من03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من2000 إلى 20000 دج، كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 215 من نفس القانون العضوي.

- جنحة التصويت أكثر من مرة بسبب التسجيل المتعدد، و العقوبة المقررة لها هي الحبس من03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من2000 إلى 20000 دج، كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 215 من نفس القانون العضوي.

- جنحة حمل السلاح داخل قاعات الاقتراع من طرف الأشخاص غير المسخرين قانونا لذلك و العقوبة المقررة لها هي الحبس من06 أشهر إلى 03 سنوات، كما نصت على ذلك المادة 217 من نفس القانون العضوي.

- جنحة تعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو الإخلال بحق التصويت أو منح مترشح أو من يمثله من حضور عملية التصويت، والعقوبة المقررة لها هي الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وحرمان المترشح من حقي الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل و05 سنوات على الأكثر، كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 219 من نفس القانون العضوي.

- جنحة تعكير أعمال مكتب التصويت بسبب حمل السلاح، والعقوبة المقررة لها هي الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 219 من نفس القانون العضوي.

المنارة للاستشارات

- جنحة حمل الناخب أو بعض الناخبين على التصويت بالتأثير عليهم ، أو محاولة التأثير عليهم أو عليه بتخويفه من فقدان منصبه أو تعريضه هو وعائلته وأملاكه للضرر، والعقوبة المقررة لها هي الحبس من 03 أشهر إلى سنة وبغرامة من 2000 دج إلى4000 دج، كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 226 من نفس القانون العضوي.

ثالثا: جنح مرحلة الفرز وإعلان النتائج.

- جنحة قيام شخص ما أثناء عملية الفرز بتزوير بطاقات التصويت أو الإنقاص من مجموعها أو الإضافة إليها أو تقييد فيها أسماء غير تلك التي أدلى بها الناخبون والعقوبة المقررة لها هي الحبس من 06 أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبحرمانه من حقي الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر(17).

- جنحة الامتناع عن تسليم القوائم الانتخابية البلدية أو نسخ من محضر الفرز أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، والعقوبة المقررة لها هي الحبس من سنة إلى 03 سنوات، كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 220 من نفس القانون العضوي، هذا زيادة على إمكانية تطبيق القاضي للعقوبة التكميلية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 من قانون العقوبات.

- جنحة رفض إرجاع القوائم الانتخابية البلدية في الآجال المحددة لها أو بسبب استعمالها لأعراض مسيئة، والعقوبة المقررة لها هي الحبس من سنة إلى 03 سنوات، كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 220 من نفس القانون العضوي.

المطلب الثاني: الجنايات الانتخابية والعقوبات المقررة لها

إن وصف الجرائم حسب خطورتها بالجنايات ومنها الجرائم الانتخابية يجب أن يكون وفقا للمادتين 27 و 29 من قانون العقوبات، ذلك أن المادة 27 نصت على أن تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات و تطبق عليها العقوبات

17- أنظر المادة 105 من قانون العقوبات

المنارة للاستشارات

المقررة للجنايات والجنح والمخالفات والتي حددتها المادة 05 من نفس القانون، بينما المادة 29 نصت على أن نوع الجريمة يتغير إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق في الفرع الأول إلى الجنايات الانتخابية بحكم عقوبتها الأصلية، وسيتم التطرق في الفرع الثاني إلى الجنايات الانتخابية بحكم الظروف المشددة التي ارتكبت فيها.

الفرع الأول: الجنايات الانتخابية بحكم عقوبتها الأصلية

حسب القانون العضوي 12 - 01 فالجنايات الانتخابية بحكم عقوبتها الأصلية تتمثل فيما يلي:

- جناية اختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها من قبل أي شخص، وعقوبتها هي السجن من 05 إلى 10 سنوات كما نصت على ذلك الفقرة الأول من المادة 222 من نفس القانون العضوي.

- جريمة الاستعمال السيئ لرموز الدولة من قبل كل مترشح أثناء الحملة الانتخابية، وعقوبتها هي السجن من 05 إلى 10 سنوات كما نصت على ذلك المادة 230 من نفس القانون العضوي.

الفرع الثاني: أثر الظروف المشددة في وصف الجنايات الانتخابية

إن الرجوع إلى الأحكام القانونية المنظمة للجرائم الانتخابية بعد إعمال المادة 29 من قانون العقوبات، وغيرها من المواد سمح لنا بالقول أن للظروف المشددة في الجرائم الانتخابية، و المتمثلة في صفة الجاني، الوسيلة، الخطة المدبرة وكذلك تعدد الجناة ، دور وأثر كبير في وصف هذه الجرائم بالجنايات.

وما يميز الظروف المشددة التي سبقت الإشارة إليها، والتي جاءت في مواد متعددة في القانون العضوي 12 - 01 وفي قانون العقوبات، هو أنه لا خيار للقاضي في الامتناع عن تطبيقها هذا من ناحية، وأنها متصلة بالجريمة أو الجاني من ناحية أخرى، وعلى هذا الأساس سنتناول الظروف المتعلقة بمنفذ الجريمة والمتمثلة في صفة الجاني وتعدد

المنارة للاستشارات

الجناة (أولا)، ثم نتطرق إلى الظروف المتعلقة بطريقة تنفيذ الجريمة وجسامتها والتي يقصد بها الخطة المدبرة بالإضافة إلى جسامة النتيجة الإجرامية (ثانيا).

أولا: الظروف المتعلقة بمنفذ الجريمة.

1 - صفة الجاني: فالجاني الذي تعتبر صفته ظرفا مشددا في الجرائم الانتخابية هو كل موظف أو مواطن مكلف بخدمة عامة في الإدارة الانتخابية، قام بأعمال غير مشروعة تتعلق بتلك العملية.

هذا، ولقد بينت المواد 212 / 2 و216 و223 من القانون العضوي 12 - 01 والمادة 104 من قانون العقوبات هذه الأعمال غير المشروعة وعقوبتها على النحو التالي:

- **الأعمال غير المشروعة هي:** تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل في الأوراق وزيادة وإنقاص أوراق الناخبين في المحضر وزيادة وإنقاص في عدد الأوراق أو تشويهها و تزوير بطاقات التصويت أو الإنقاص من مجموعها أو الإضافة إليها أو تقييد فيها أسماء غير تلك التي أدلى بها الناخبون أثناء عملية الفرز من قبل العون المكلف بتلك العملية.

- **العقوبة:** هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

2 - تعدد الجناة : يعتبر تعدد الجناة ظرف مشدد في الجنايات الانتخابية التالية:

جناية اختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف، وعقوبتها هي السجن من 10 إلى 20 سنة كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة222 من نفس القانون العضوي.

ثانيا : الظروف المتعلقة بطريقة تنفيذ الجريمة وجسامتها

1 - الخطة المدبرة: هي أمر يدل على خطورة إجرامية ولذلك اعتبرها واضع القوانين ظرف مشدد، كما جاء ذلك في المادة 103 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي:« إذا وقعت الجريمة نتيجة لخطة مدبرة إما في أراضي الجمهورية وإما في ولاية أو أكثر وإما في دائرة أو أكثر فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات». وكما

المنارة للاستشارات

جاء أيضا في الفقرة الثالثة من المادة 219 من نفس القانون العضوي نصت على ما يلي:« إذا ارتكبت الأفعال المذكورة.....إثر خطة مدبرة في تنفيذها، يعاقب مرتكبها بالسجن من خمس إلى عشر سنوات ».

2 - **جسامة النتيجة الإجرامية:** إن جسامة النتيجة الإجرامية كظرف مشدد في الجرائم الانتخابية أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة 226 من نفس القانون العضوي بما يلي: " ....وإذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الاعتداء تطبق على مرتكبها العقوبات المنصوص عليها في المواد 264، 266، 242 من قانون العقوبات".

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 264 من قانون العقوبات نجدها تنص على ما يلي: " ....وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر، أو فقد إبصار إحدى العينين، أو أية عاهة مستديمة أخرى، فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات".

المنارة للاستشارات

خاتمة:

مما تقدم يمكن لنا القول أنه رغم الأهمية الكبيرة للنظام القانوني للجرائم الانتخابية في ظل القانون العضوي12 - 01 المؤرخ في18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ،كما سبق وأن اشرنا إلى ذلك، إلا أن هذا لا يمنع من تقديم الملاحظات التالية:

1 - أن الأساس القانوني للجرائم الانتخابية هو القانون العضوي 01-12 وكذلك قانون العقوبات المعدل والمتمم، لكن الملاحظ هو أن معالجة المشرع الانتخابي لهذه الجرائم تميز في كثير من الأحيان بالإحالة على قانون العقوبات في الوقت الذي نعلم فيه أن مسألة الانتخابات كانت تستوجب عناية البرلمان بغرفتيه كما هو مقرر دستوريا.

2 - عدم تعريف القانون للجرائم الانتخابية مثل تعريفه لجرائم السرقة وغيرها وإنما اكتفائه بتحديد الأفعال المشكلة لها وعقوباتها المقررة قانونا.

3 - أن الأفعال التي تشكل الأركان المادية للجرائم الانتخابية هي كثيرة ولذلك يجب على القاضي الجنائي أن يمتنع على التفسير الموسع لنصوص الجرائم الانتخابية على أساس أن القواعد الجنائية هي خطاب موجه للقضاء الجنائي بغرض تطبيقها.

4 - أن للجرائم الانتخابية طابع خاص بحكم تعدد مصادرها وتأثير أركانها في تحديد طبيعتها.

5 - أن طبيعة الجرائم الانتخابية بمدلولها الجنائي لا يختلف عن التصنيف الذي حدده المشرع في المادة 27 من قانون العقوبات.

6 - إهمال المشرع تجريم بعض الأفعال رغم خطورتها على العملية الانتخابية خصوصا والنظام العام عموما مثل توزيع المناشير وتعليق الملصقات أثناء الحملة الانتخابية، رغم أن المشرع نص على جناية الاستعمال السيئ لرموز الدولة.

المنارة للاستشارات

قائمة المصادروالمراجع

أولا: النصوص القانونية.

1 - دستور28 نوفمبر1996 ، مرسوم رئاسي رقم 96 - 483 المؤرخ 07 - 12 - 1996 المتضمن إصدارتعديل الدستور، ج ر العدد 76، المؤرخة في 08 - 12 - 1996.

2 - القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد01، الصادرة في 14 جانفي 2012.

3 - الأمر 156-66 المؤرخ في 08 جوان1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ثانيا: المؤلفات

1 - ابن منظور: لسان العرب، المجلد14، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة طبع.

2 - حارث سليمان الفاروقي: المعجم القانوني،عربي انجليزي، مكتبة لبنان ، بيروت، 2003.

3 - عبد الله أوهايبية: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر،2003.

4 - حميد الساعدي: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل،1990.

5 - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي: جرائم الانتخابات، ط1، منشورات زين الحقوقية، دون بلد نشر،2009.

6- Ibrahim chamsaddine dictionnaire ALAALAM ,français- Arabe ,first édition , publication AL Alami, Beyrouth, lebanan,2005.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

1- WWW :UMN/EDU /HUMANRTS/ ARABIC / SEVOTINGRIGHTS .HTML.

2 - شبكة عراق بلا عنف

المنارة للاستشارات